جامعة القاهرة قسم القانون المدني

كلية الحقوق الدراسات العليا

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الحقوق
بعنوان:

مسئولية المحامي عن إفشاء أسرار العملاء

إعداد الباحث

محمد طرفاوي محمد عبدالحكيم

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / سعيد سليمان جبر – أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق جامعة القاهرة رئيساً

الأستاذ الدكتور / سعيد السيد قطب محمد قنديل – أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة طنطا عضواً

الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبدالصادق – أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة القاهرة مشرفاً وعضواً

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من مد يد المعاونة لي

إلى أَبي أُمي إخوتي

وإلى الأستاذ الدكتور /عبدالرزاق السنهوري رحمه الله

لكم تمنيت أن القاه

شكر وتقدير

يتشرف الباحث بتقديم أسمى معاني الشكر والعرفان لكل من ساعده في الوصول بالبحث إلى صورته الماثلة ،وفي ذلك فهو يدرك قول الصديق – رضي الله عنه – "أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، أو كما قيل أن شكر أهل العلم عرفاناً بجميلهم واعترافاً بفضلهم .

من هذه الزاوية أود أن أشكر السيد الأستاذ الدكتور / ياسر أحمد كامل الصيرفي أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضل سيادته قبول الإشراف على الرسالة وعلى مجمل نصائحه التي أفادتني كثيراً للوصول إلي خطة وطريقة البحث على شكلها الحالى راجياً من الله له السلامة ودوام الصحة وأعاده الله سالماً لمنبر العلم بكلية الحقوق حتي يفيض بما حباه الله من علمه على الجميع ،كما أشكر الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبدالصادق أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس قسم اللغة الإنجليزية بالكلية على تفضل سيادته بقبول متابعة الإشراف على الرسالة وإيصالها لبر المناقشة وأشكره على مجمل نصائحه الغالية التي بها أوشك ليل المطالب عل بلوغ فجر تحقيق المنال ،كما أشكر الأستاذ الدكتور/سعيد جبر أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة القاهرة

على ما وجهني به لإتمام العمل وعلى تشريفي بقبول سيادته ترأس لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة ، كما أشكر الأستاذ الدكتور/ سعيد قنديل أستاذ ورئيس قسم القانون المدني كلية الحقوق جامعة طنطا على قبول سيادته عضوية لجنة المناقشة والحكم وعلى ما تكبده من عناء السفر ومشقته رغم كثرة ما لديه من أعباء ومقاصد

فجزاكم الله عني خيراً

الباحث

محمد طرفاوي محمد

مقدمة

موضوع البحث وأهميته

الحمد لله الذي يعلم والسر وأخفي "" والله يعلم ما تسرون وما تعلنون""[1]، ولا ريب أن لكل شخص أسراره وحياته الخاصة التي يحافظ عليها حماية لمصالحة ، وقد كانت الشريعة الاسلامية صاحبة السبق في حماية الأسرار ووردت أحاديث كثيرة تحث الإنسان على كتمان الأسرار وعلى التاكيد أن حمايتها أمانة في عنق الجميع وخصوصا تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة للإنسان ،حيث جاء في حديث شريف عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله :"" أن من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى أمراته أو تفضي إليه ثم ينشر سرها""[2] وفي قول آخر "" أن من أشر الناس يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمراته أو تفضي إليه ثم ينشر سرها""[3] وواجب كتمان الأسرار لم يقتصر فقط على الأسرار الزوجية ولكن يمتد إلى الأسرار عامة ،وعليه عني المشرع بالاهتمام بتقنين حماية السر فجاءت المادتان ٣٠٩ مكرر و٣١٠ من قانون العقوبات لتاكيد حماية الحياة الخاصة ، وأكد ذلك دستور مصر الصادر في سنة ١٩٧١ على ذلك في المادة رقم"٤٥" والتي تنص على أن"لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون" كما تنص المادة "٥٠" من القانون المدني على أن" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "، وكذلك دستور مصر الصادر في سنة٢٠١٤ والذي نص في المادة "٥٧"منه على أن " للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس

---

[1] - سورة النحل الاية رقم ١٩

[2] - حديث شريف – مسند الأمام احمد بن حنبل – المكتب الاسلامي للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٧٨- ص٦٩

[3] - شرح الإمام النووي - - الامام يحي بن شرف النووي – المطبعة المصرية – ج١٠- ص٨

وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها ، أو الاطلاع عليها ، أو رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في إستخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى ، وينظم القانون ذلك"، كما تنص المادة "٩٩" من ذات الدستور على أن" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق ، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية التبعية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

ومن الملزمين بحماية السر أرباب المهن الحرة ، حيث إن الأسرار تصل إلى علمهم بسبب أو بمناسبة وظيفتهم ،مثل الطبيب والمحامى وغيرهم وقد ورد نص المادة" ٣١٠ "من قانون العقوبات ليؤكد ذلك حيث نصت المادة على أن"" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ، ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
المبحث التمهيدي السر المهني"ما هيته وما ينشأ عنها من التزام"	١٣
المطلب الاول تعريف السر وأنواعة	١٥
الفرع الاول تعريف السر	١٦
الفرع الثاني أنواع السر	٢١
المطلب الثاني الحماية التشريعية للسر	٣٣
المطلب الثالث مضمون ونطاق الالتزام بالسرية	٤١
الفرع الاول مضمون الالتزام بالسرية	٤٩

الفرع الثاني نطاق الالتزام بالسرية	٤٩
المطلب الرابع طبيعة الالتزام بالسرية	٥٣
الفصل الاول المسئولية المدنية للمحامى عن إفشاء أسرار العملاء في ضوء القواعد العامة	٥٦
المبحث الاول الطبيعة القانونية لعلاقة المحامى بالعميل	٥٧
المطلب الاول العلاقة بين المحامى والعميل عقد من عقود القانون العام	٥٨
المطلب الثاني علاقة المحامى بالعميل في اطار القانون الخاص	٦١
الفرع الاول العلاقة بين المحامى والعميل تحكمها قواعد الفضالة	٦٢
الفرع الثاني العلاقة بين المحامى والعميل تحكمها عقد المقاولة	٦٤
الفرع الثالث العلاقة بين المحامى والعميل يحكمها عقد غير مسمى	٦٨
الفرع الرابع العلاقة بين المحامى والعميل يحكمها عقد العمل	٧٠

الفرع الخامس العلاقة بين المحامى والعميل يحكمها عقد وكالة	٧٧
المبحث الثاني مسئولية المحامى عن إفشاء أسرار العملاء في الاطار التعاقدي	٨٧
المطلب الاول طبيعة العقد الحاكم لمسئولية المحامى عن إفشاء الأسرار	٩١
المطلب الثاني احكام المسئولية العقدية للمحامى الناتجة عن إفشاء أسرار العملاء	١٠١
الفرع الاول دعوى التعويض عن إفشاء الأسرار	١٠٣
الفرع الثاني اثبات الخطأ والضرر في المسئولية العقدية	١٠٩
الفرع الثالث شكل مسئولية المحامى عن إفشاء السر	١١٤
المبحث الثالث احكام المسئولية التقصيرية للمحامي عن إفشاء أسرار العملاء	١١٦
المطلب الاول المسئولية التقصيرية للمحامى عن إفشاء أسرار العملاء	١١٧
المطلب الثاني اثبات الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية للمحامى عن إفشاء الأسرار	١١٩

الفرع الاول مسئولية المحامى عن إفشاء الأسرار من المحامين التابعين له	١٢٠
الفرع الثاني مسئولية المحامى عن إفشاء الأسرار في حالة الاستشارة القانونية	١٢٥
الفرع الثالث مسئولية المحامى عن إفشاء الأسرار في حالة الإنتدابات والمساعده القضائية	١٢٨
المطلب الثالث التعويض في المسئولية التقصيرية للمحامى عن إفشاء أسرار العملاء	١٣٢
الفصل الثاني المسئولية المدنية عن إفشاء أسرار العملاء طبقا للقوانين الخاصة	١٣٤
المبحث الاول مسئولية اعضاء الإدارات القانونية عن إفشاء السر المهني	١٣٥
المطلب الاول مسئولية اعضاء الإدارات القانونية بالجهات الحكومية المختلفة	١٣٨
الفرع الاول تعريف الإدارات القانونية وبيان طبيعة أعمالها	١٤٠
الفرع الثاني مسئولية اعضاء الإدارات القانونية عن إفشاء السر	١٤٢
الفرع الثالث مسئولية جهة الإدارة عن إفشاء عضو الإدارة القانونية للسر	١٤٧

المطلب الثاني مسئولية اعضاء الإدارات القانونية بالقطاع العام	١٥٣
الفرع الاول مسئولية اعضاء الإدارات القانونية بالجهات الخاصة وقطاع الأعمال العام	١٥٨
الفرع الثاني مسئولية اعضاء الإدارات القانونية لشركات قطاع الأعمال العام	١٥٩
الفرع الثالث مسئولية اعضاء الإدارات القانونية بالقطاع الخاص	١٦٧
المبحث الثاني مسئولية اعضاء هيئة قضايا الدولة عن إفشاء أسرار المهنة	١٧١
المطلب الاول دور هيئة قضايا الدولة وتطورها وصولاً إلى النيابة القانونية عن الدولة	١٧٢
المطلب الثاني مدى مسئولية اعضاء هيئة قضايا الدولة عن إفشاء الأسرار	١٨٠
المبحث الثالث مقارنة المسئولية التأديبية بالمسئوليتين المدنية والجنائية	١٨٤
المطلب الاول أوجه الإتفاق والإختلاف بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية والجنائية	١٨٥
الفرع الاول المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية	١٨٦

الفرع الثاني المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية	١٩١
المطلب الثاني مدى تأثر المسئولية التأديبية على المسئوليتين المدنية والجنائية	١٩٤
خاتمة	١٩٩
قائمة المراجع	٢٠٧
الفهرس	٢١٥